بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٦/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي/ لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بأنه سبق للمدير الاداري لسلطة الائتلاف في العراق أن شرع الأمر المرقم (٨٨) بأسم قانون (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في ٢٠٠٤/٦/١ والنافذ من تأريخ توقيعه، وحيث تناول القانون المذكور الحق في العودة الى الخدمة القضائية من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام رغم عملهم في السلطات التشريعية أو التنفيذية كما ورد في القسم (١) الفقرات (١ و٢) التي نصت على (١. لأي قاضي فيدرالي أو مدعي عام (موظف قضائي) ترك القضاء العراقي ليعمل في لجنة مؤسسة من قبل الحكومة الفيدرالية (اللجنة) حسب المادة (٥١) من القانون الاداري الانتقالي أو للعمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء استناداً الى المادة (٢٨) من القانون الاداري الانتقالي، يكون له الحق في أن يعاد تعيينه كعضو في القضاء العراقي بعد ترك هذه اللجنة أو هذا العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرئاسي أو مجلس الوزراء. ٢. على الموظف القضائي أن يمارس حقه في العودة الى القضاء العراقي خلال ٩٠ يوم بعد ترك اللجنة أو الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء، واذا مارس الموظف القضائي حقه في العودة الى القضاء العراقي، يتم اعادته في الحال الى نفس المستوى الذي كان (أو كانت) يشغله قبل الالتحاق باللجنة أو العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء.) وكذلك ما ورد في القسم (٢) من الأمر المذكور الذي نص على (ليس لأي موظف قضائي عمل في اللجنة أو كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء ومن ثم عاد فيما بعد الى القضاء العراقي أن يشارك في قضية ناشئة عن هذه الخدمة). وما ورد ايضاً في القسم (٣) من ذات الأمر الذي نص على (اعترافاً بحق الموظف القضائي في العودة الى القضاء العراقي، يكون للموظف القضائي الحق في استعمال العنوان الفخري الخاص به كقاضي أو مدعي عام اثناء العمل في اللجنة أو الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء). وحيث أن مواد القانون (أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤) آنف الذكر بجملته والساري المفعول تشكل خرقا لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المرعية النافذة مما يستوجب التصدي له بالحكم بعدم دستوريته، لا سيما وأن المدعى عليه إضافة لوظيفته يعد الخلف العام للشخصية المعنوية التي تولت مهمة التشريعات في البلاد، وللأسباب التالية: أولاً: إن أمر سلطة الائتلاف آنف الذكر يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٩/اولاً) وكذلك المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تناولت موضوع استقلال السلطة القضائية وعدم خضوعها إلا لسلطان القانون، وإن من أهم تجليات هذه الاستقلالية هو عمل القضاة واعضاء الادعاء العام في القضاء حصراً وعدم انخراطهم في أي عمل آخر غير قضائي سواء كان في السلطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التشريعية أو التنفيذية مهما كانت عناوينها أو درجتها الوظيفية، كمشرعين (اعضاء مجلس النواب أو مجالس المحافظات ....الخ) أو تنفيذيين (وزراء، محافظين، وكلاء وزارات ...الخ) وما يترتب على ذلك من فقدان الصفة الحيادية لهم كقضاة أو ادعاء عام بسبب توليهم تلك المناصب التنفيذية أو التشريعية والتي لا تأتلف والسلوك القضائي ضمن المؤسسة القضائية إذا ما تم اعادتهم للعمل في القضاء وفي ذلك جرح لاستقلال القضاء وحياديته، إضافة الى أن استقلال القضاء يستمد قوته من وجود القضاة أنفسهم في العمل القضائي وهذا يتعارض مع ما جاء بالأمر آنف الذكر وخصوصاً القسم (٣) الذي أجاز للقاضي أو عضو الادعاء العام استعمال العنوان الفخري الخاص به كقاضي أو مدعي عام اثناء العمل التنفيذي أو التشريعي. ثانياً: إن أمر سلطة الائتلاف آنف الذكر وتحديداً القسم (١) فقرة (١) يتعارض ايضاً مع أحكام المادة (٨٨) من الدستور التي نصت (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن صور هذا التعارض المخالف للدستور الذي جاء به الأمر المطعون بعدم دستوريته تتجلى بالتدخل الصريح في شؤون القضاة والعدالة بفرض اعادة اشخاص (قضاة أو أعضاء ادعاء عام) تركوا العمل القضائي بإرادتهم واختيارهم للعمل بجهات غير قضائية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية ضمن المؤسسات الحكومية في الدولة. ثالثاً: إن أمر سلطة الائتلاف المطعون بعدم دستوريته يخالف ويتعارض مع نصوص قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وهو القانون الذي يتولى ادارة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام في السلطة القضائية الاتحادية وخصوصاً ما ورد في الباب الثالث/ الفصل الثاني منه في المادة (٤٩/اولاً ــ أ ، ب و ثانياً/ أ ، ب) منه والتي تناولت موضوع الانتداب فقط وليس ترك العمل في

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المؤسسة القضائية بشكل نهائي حيث أشارت الى انتداب القاضي بموافقته التحريرية للعمل في جهات محددة على سبيل الحصر لها علاقة بالعمل القانوني واشترطت موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى بذلك ومنعت في الفقرة (ثانيا/ أ) من ذات المادة انتداب القاضي الى أي وظيفة في الدوائر الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي في حين أن أمر سلطة الائتلاف لا يشير الى معنى الانتداب إنما يشير الى ترك القاضي أو عضو الادعاء العام لعمله القضائي بشكل نهائي وإلتحاقه بعمل آخر تنفيذي صرف أو تشريعي وهو يخالف جملة وتفصيلاً ما أورده قانون التنظيم القضائي آنف الذكر. لذلك ومن كل ما تقدم وللأسباب المشار اليها آنفاً طلب الحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المرقم (٨٨) (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف القضائية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٦/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من النظام المذكور آنفاً وأجاب وكيلاه بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٢ وتضمنت ما يلي:

١. يشير وكيل المدعي في الفقرة (اولاً) من عريضة الدعوى الى أن الدستور قد نص صراحة في المادة (١٩/اولاً) على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، فإن أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٨) هو بمثابة قانون، وينبني على ذلك أن تنظيم شؤون عمل القضاة قد تم بموجب قانون وهو ما يتوافق مع الدستور. اما ما ذكره وكيل المدعي من أن القضاة ينبغي أن ينحصر عملهم في القضاء حصراً وليس في أي مؤسسة أخرى فهو تقييم شخصي لا سند له من الدستور وبالتالي فإنه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دفع غير منتج في الدعوى ولا تختص بتقييمه المحكمة الموقرة، وينطبق ذلك على ما ذكره وكيل المدعي من أن العمل في المؤسسات الأخرى غير القضائية سيجرح استقلال القضاء وحياديته حيث أنه يمثل رأياً شخصياً لا سند له من الدستور. ٢. إن استقلال القضاء لا يقدح فيه اعادة القاضي الى العمل القضائي بعد انقضاء عمله في المؤسسات الأخرى غير القضائية، علماً أن هذا التقييم شخصي لا سند له ولا تختص المحكمة بنظره. ٣. إن ما ذكره وكيل المدعي من تعارض النصوص محل الطعن مع قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، فإن ذلك مما لا تختص المحكمة بنظره، والتي سبق لها أن قررت أن التشريع اللاحق لا يصح الطعن بدستوريته لمجرد تعارضه مع قانون سابق حيث أن القانون اللاحق ينسخ السابق وذلك في قرارها المرقم (٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٦/٢٠). ولهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة طلب رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال كافة الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر كما حضر وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٢ وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٩/٢٨ موعداً لصدور القرار ولمصادفة ذلك اليوم عطلة رسمية، تشكلت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في اليوم التالي وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/ إضافة لوظيفته ادعى بأنه سبق للمدير الاداري لسلطة الائتلاف في العراق أن شرع الأمر المرقم (٨٨) (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في ٢٠٠٤/٦/١ النافذ من تأريخ توقيعه وحيث تناول القانون المذكور الحق في العودة الى الخدمة القضائية من قبل القضاة واعضاء الادعاء العام رغم عملهم في السلطات التشريعية أو التنفيذية كما ورد في القسم (١) الفقرات (١ و٢) إذ نصت الفقرة (١) على (لأي قاضي فيدرالي أو مدعي عام (موظف قضائي) ترك القضاء العراقي ليعمل في لجنة مؤسسة من قبل الحكومة الفيدرالية (اللجنة) حسب المادة (٥١) من القانون الاداري الانتقالي أو للعمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء استناداً الى المادة (٢٨) من القانون الاداري الانتقالي يكون له الحق في أن يعاد تعيينه كعضو في القضاء العراقي بعد ترك هذه اللجنة أو هذا العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء) ونصت الفقرة (٢) (على الموظف القضائي أن يمارس حقه في العودة الى القضاء العراقي خلال (٩٠) يوم بعد ترك اللجنة أو الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء وإذا مارس الموظف القضائي حقه في العودة الى القضاء العراقي يتم اعادته في الحال الى نفس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستوى الذي كان (أو كانت) يشغله قبل الالتحاق باللجنة أو العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء) بالإضافة الى ما ورد في القسم (٢) من الأمر آنف الذكر لذا ولكون أن ذلك يتعارض وأحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٧) و(٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٨) (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) وتجد هذه المحكمة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد وبموجب المادة (٤٧) منه السلطات الاتحادية والتي تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وأن هذا المبدأ يقوم على أساس تقيد السلطات بحدود اختصاصاتها وإن ذلك يقتضي بأن تستقل كل سلطة عن الأخرى من خلال عدم جواز تدخل أحدى السلطات في اعمال السلطتين الأُخريين وإن استقلال القضاء ضمن الدستور جاء بخصوصية ذات مدلول واضح إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) منه على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وهذا المدلول لاستقلال القضاء كان بوصفين الأول استقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) إذ تتكون السلطة القضائية الاتحادية بموجب المادة (٨٩) من الدستور من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم بقانون وإن الذي يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية بموجب المادة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الأعلى. لذا فإن هذا الاستقلال يمثل استقلال مؤسسي لجميع مكونات السلطة القضائية ضمن الإطار العام لتلك السلطة

الرئيس

جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بما يضمن تحقق الفصل بينها وبين باقي السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية، اما الوصف الثاني لاستقلال السلطة القضائية هو استقلال القضاة في عملهم القضائي إذ لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة استناداً للمادة (٨٨) من الدستور لذا فإن اعطاء الحق للقاضي أو عضو الادعاء العام أو الموظف القضائي مِنَ الذين عملوا في السلطة التشريعية أو التنفيذية بالعودة الى القضاء يتعارض مع مدلولات استقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في المواد (١٩/ اولاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) من الدستور ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٩٨/ اولاً و ثانياً) منه والتي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي إذ أن تولي المناصب التشريعية والتنفيذية من قبل القاضي أو عضو الادعاء العام يتعارض وأحكام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وبالتالي عودة من يتقلد تلك المناصب الى القضاء يتعارض تماماً مع المادة آنفة الذكر لاسيما وأن المادة المذكورة قد ساوت بين من يتقلد وظيفة تشريعية أو تنفيذية وبين من ينتمي الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ففي كلتا الحالتين لا يجوز الجمع بينهما وبين تولي القضاء. لذا ولكل ما تقدم وحيث أن المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمفهوم استقلال السلطة القضائية لا تنسجم مع ما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ ومخالفة الأمر المذكور لأحكام المواد (١٩/اولاً و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩/اولاً و ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته والغاءه، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٠٤/٥/١٢ (حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والغاءه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566